



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائم نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م

ارتکب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واحتلاتها يلزم بيان مفاهيم وتعاريف للطالب ليكون على معرفة ودرأة بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حكم عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥ م.

١.١. مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية...الخ^١، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والأخر: أقسام الجرائم.

١.١.١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

١. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، واجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد قوله تعالى: « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدُلُوا » (المائدة/٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله^٢، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم^٣ فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية^٤.



١ - د. حسين عليوي ناصر الزيداني، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٣.

٢ - محمد أبو بكر الرازبي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ٨٩.

٣ - محمد بن احمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٤ - حسين عليوي ناصر الزيداني، جغرافية الجريمة، مصدر سابق، ص ٢٦.

٢. الجريمة اصطلاحاً: - نظرأ الخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد

معناها اصطلاحا بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضًا مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. علم النفس: عُرفت بأنّها سلوك معايير أو فعل لا إرادى ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكتبات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدّوافع الغريزية انتلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج. علم القانون: عُرفت بأنّها كل فعل أو ترك يعقوب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب^٥ ، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصرحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفًا ماديًّا أو تصرفًا معنويًّا.

د. علم الشريعة: عُرفت بأنّها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به^٦ ، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدىً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاءً جنائياً، لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقاً لذلك فإنَّ الجريمة تعد سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

وتأسيساً على ما تقدم من تعريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة وال مجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكّد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك ، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخرى، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.



^٥ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ص٦.
^٦ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د.ت، ص٢٥.

١.١.٢. أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبراعتها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي :

١. **الجرائم الدولية:** هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
٢. **الجرائم السياسية:** هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من آراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.
٣. **الجرائم الاجتماعية:** هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتغطى مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي أساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.
٤. **جرائم السلطة والحكومة:** هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في موقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.
٥. **الجرائم النفسية:** هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤدي الضحية نفسياً أو عاطفياً، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.
٦. **جرائم حرية الدين والمعتقد:** هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقادها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديد دور العبادة وال المقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية: كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.
٧. **جريمة مصادرة الأموال:** هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين.



٨. **جريمة التهجير:** هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تذكرًا وتندىء، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متعددة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخرى.

٩. **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلوث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة^٧.

١٠. **انتهاكات حقوق الإنسان:** يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو دينته، أو أي خصائص أخرى ولا يحق لأي حكومة، أو مجموعة، أو فرد، القيام بأي فعل يسيء للأخرين أو ينتهك حقوقهم.^٨

٣. جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥

ارتکب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عدداً من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبيدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتأمرين على سلامه الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ ، وسوء استخدام المنصب والسعى وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ ، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أساس طائفية وذهبية ودينية، وعرقية وأثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر: القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.



^٧ - د. حسين علوى، د. عباس عطيه القريشى، **جرائم البيئية في عهد النظام البعثى**، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة: دار الكفيل كربلاء ٢٠٢٣، ص ٢٤

^٨ ينظر : الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني <https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights>